

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (31)

محمد بن صالح العثيمين

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري احتجم وهو محرم تملس وهو محرم حال من فاعل احتجم - 00:00:01

والحجامة هي استخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة معينة معروفة وكانوا فيما سبق يحشمون بالالات البدائية يكون هناك قارورة قارورة لها انبوب صغير يشك الحاجم الجلد ثم يضع القارورة عليه - 00:00:39

سقطت هذه الحجامة فيما سبق. الان لها طرق النية - 00:16:00

لَا تَكُونُوا بِهَذَا الشَّكَلِ وَقُولُهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ يَعْنِي بِالْعُمْرَةِ وَمِنَ الْمُعْلَوْمَاتِ أَنَّ الْحِجَّةَ مَا فِي رَأْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا
يَدْعُونَ بِهَذَا الشَّكَلِ الشِّعْرَ مِنْ مَوْضِعِ الْحِجَّةِ - 44: 01:00

واهتجم وهو صائم نجم وهو صائم هذه الجملة انكرها بعض العلماء في الحديث الامام احمد رحمه الله وغيره وقالوا ان هذا ليس ب صحيح وانها وهم من راویها والا في الحديث في البخاري - 00:02:10

لكن لا يمنع ان يكون الروايس يهمون والاصل فيما رواه البخاري انه صحيح حتى يقوم دليل بين على انه ضعيف ساق المؤلف رحمه الله هذا الحديث وساق بعده افطر الحاج والمحظوم وندعوا الكلام على على ذلك حتى يأتي يستكمل الحديث - 00:02:38

من فوائد حديث ابن عباس جواز الحجامة للمحسن لأن النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم احتجم وهو محرم قال شيخ الاسلام
احمده الله ولابد في الحجامة من ان بحلاة مكما: - 00:03:05

القارورة لانه خصوصا اذا كان الشعر كثيرا كشعر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعليه فيجوز للانسان ان يحلق شيئا من رأسه اذا احتاج الي ذلك وهو داخا في قوله تعالى - 00:25:03

فمن كان منكم مريضاً أو بهذا من رأسه ففدية أي فله أن يحلق ويقتفي ولكن الحديث ليس فيه ذكر أنه يفتى فيه دليل على مسألة مهمة وهو أن أنه لا فدية في هذا الحزن البسيط - 00:03:51

الذي حلق وعليه فنقول حلق بعض الرأس للحرم بلا حاجة حرام ومع الحاجة جائز لكن هل فيه فدية ظاهر الحديث لا لافته فيه ثم يقال ويمك ان نقوله انه ظاهر الآية - 00:04:15

لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او بهذه من رأسه ففدية والكلام هنا على حلق الرأس كله
فشكه: فشكه: علـ. هذا حالة ما ما كان: بـونـ الاكتـ 00:04:44

لا ليس فيه فدية لكنه حرام الا لحاجة وقال الامام مالك رحمة الله اذا ازال ما يميط به الاذى فانه يعني اذا حلق اذا حلق ما يميط به الاذى - 00:05:08

وجبت الفدية والا فلا وهذا يقتضي ان يحلق جزءا كبيرا من الرأس لانه لا يزور القمل والذى يحصل به الا بحلق اكثرا الرأس
وهذا القول هو المختار انه التقطع الفرقة الثالثة اكثرا الناس - 00:05:29

ثم نقوا، الاكثر هو الثالث او الثلثان لا شك انه ثلثا لكن بعضهم قال ان النبي صل الله عليه وسلم قال الثالث والثلث كثير فاذا حلقة اكث

من الثالث ففيه الفدية والا فلا - 00:05:55

وبهذا التقرير يعرف ضعف قول من يقول ان الانسان لو قلع ثلاث شعرات من رأسه لزمه فدية انقلع واحدة فطعم مسكين ثنتين ايش؟ طعام مسكيتين ثلاث فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:06:14

لكن هذا قوم ضعيف بعيد من الصواب كيف نوجب ثلاث شعرات لا يظهر فيها اثر اطلاقا نوجب الفدية فيها مع ان الاية الصريحة الحلق لكن هذا رأي من رأي الفقهاء وهو ضعيف - 00:06:41

واذا قدر انه اخذ ثلاث شعرات نسيانا او جهلا او حك رأسه بغير قصد قطع الشجر ثم سقطت ارجا شعراتك فعليه الفدية على المذهب وهذا تشديد عظيم لا دليل عليك - 00:07:03

في الجهل والنسيان الاية الصريحة ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا واحتلانا واضح؟ في غير القصد لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت القلوب ولما سئلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن حك - 00:07:26

قالت لو لم احکه بيدي لحكته برجلي مبالغة في ايش في الحلم وهو صحيح ولقد رأينا كثيرا من الحاجاج اذا اراد ان يحق رأسه كانك ديكما ينقره سبحان الله من قال تشديد - 00:07:46

تشتيم والانسان يتعجب يعني مثل هذه التجديدات التي ليس عليها دليل والمسألة ليست بالهينة يا اخوان ايجاد فدية بدون دليل غلط لانك ستلزم عباد الله بما لم يلزمهم به الله - 00:08:07

ان ان فدوا خسرتم اضعت مالهم وهذا والاصل في في اموال المسلمين الحرمة وان فدوا بمال اطعام كذلك وينفجر بصيام اتعبهم على غير دليل فلا ينبغي للانسان في مثل هذه الامور - 00:08:31

ان يأخذ المسألة على عالاتها بل يتأنى وينظر وكل مقام مقال قد يأتي انسان تعرف انه من اتقى عباد الله ولكن حصل منه هذه الهفوة خطأ او نسيانا او بغير قصد - 00:08:54

فتعطيه حكما يليق به وعن شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة - 00:09:15

الا الترمذى وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان قوله آتى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم على رجل بالبقيع. البقيع مكان هو مقبرة اهل المدينة والمراد فيما حوله - 00:09:36

لا في نفس المقبرة وهو جملة وهو يحتجم حال من منين من رجل وانما صح مجيء الحال منه وهو نكرة لانه وصف قبل مجيء الحال وصف بالجار المجرور وهو بالبقيع - 00:10:02

فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم الها هل المراد هل هي للعهد الذهني او الذكر او الجنس نعم ننظر اذا قلنا للذكر فهو ممتنع لانه لم يسبق لذلك ذكر - 00:10:30

اذا قلنا انها للعهد الحضوري يعني الحاجم هذا والمحجوم هذا ففيه احتمال اذا قلنا انها للجنس صار المراد اثبات حكم عام لا الحكم على هذين الشخصين بانه ما افطر افهتم الان - 00:10:55

عند ذات الاحتمالات الاول ان تكون للعهد الذكري وهذا لا يصح علل لم يسبق له ذكر. الثاني ان يكون للعهد الحضوري يعني افطر هذان رجلان وهذا فيه احتمال الثالث ان اكون للجنس اي افطر جنس الحاجم والمحجوم بقطع النظر عن هذين - 00:11:26

بغض النظر عن هذين وهذا محتمل لا شك لكن هذا الاحتمال تؤدي الى ان يقال يجوز اخراج صورة السبب عن الحكم العام وهذا ممنوع لاننا اذا قلنا المراد افطر جنس الحاجم المحتوم - 00:11:55

واخرجنا هذين الرجلين معناه ان سبب الحكم غير داير والعلماء في اصول الفقه يقولون ان سورة السبب قطعية الدخول في العموم وضعيية الدخول الحديث الثالث الذي ساقه عن انس بن مالك رضي الله عنه - 00:12:21

قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم. فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان يشير الى جعفر وحاجمي ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد - 00:12:45

الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه هذا الحديث ننظر فيه آ قال جعفر بن ابي طالب والصلة
بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم ابن عمي - [00:13:08](#)

احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان اي الحاجم والمحجوم لانهما كانا صائمين ثم رخص النبي صلى
الله عليه وعلى الله وسلام بعد اي بعد هذا القول - [00:13:30](#)

الحجامة للصائم وكان انس رضي الله عنه وهو روى الحديث يحتجم وهو صائم بهذه الاحاديث بيان حكم الحجامة هل تفطر الصائم
او لا و اذا فطرت هل تشمل الحاجم والمحجوم او المحتومة فقط - [00:13:50](#)

فلننظر حديث ابن عباس لو صح ففيه دليل على جواز الحجامة للصائم ولكن كما قلت لكم ظعف كثير من الحفاظ احتجم وهو صائم
ثم يقال لو فرض انه ان الحديث صحيح - [00:14:15](#)

فهذا من فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلام وفعله لا يدل على العموم فيحتمل انه احتجم وهو صائم ثم افطر بعد الحجامة
ويحتمل انه كان في صوم نفل - [00:14:41](#)

وصوم النفل للانسان في مخير يجوز ان يفطر ويحتمل انه كان قبل الحكم بافطار الحاجم والمحشوم وما دامت هذه الاحتمالات
واردة فانه لا يستقيم ان يستدل به على جواز الحجامة للصلة - [00:15:02](#)

هذا فضلا عن كون الحديث ضعيفة - [00:15:25](#)